الأمم المتحدة

A/57/182

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١١ (ب) من القائمة الأولية*

**مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

# المدافعون عن حقوق الإنسان

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المقدم من هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/١٦٣.

* A/57/50/Rev.1.

111002 111002 02-47019 (A)
*0247019*

# تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان


موجز

هذا التقرير المقدم إلى الجمعية العامة هو ثاني تقرير تقدمه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة ٥٦/١٦٣. ويتضمن التقرير نظرة عامة لمحصلة المشاورات الإقليمية التي حضرتها الممثلة الخاصة منذ بداية ولايتها. كما تقوم الممثلة الخاصة بتدارس التوصيات التي قُدمت من المشاركين في كل من المشاورات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك فهي تنطلق من الحوار الذي دار مع الحكومات لصياغة وتزكية استراتيجيات ترمي إلى أن تكفل حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (القرار ٥٣/٤٤، المرفق).

ولدى تنفيذ ولايتها أجرت الممثلة الخاصة مشاورات مع المدافعين ومع منظمات حقوق الإنسان في عدة مناطق مختلفة لكي تلتمس وتتلقى معلومات بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يضطلعون بأنشطة من أجل تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان. كما يستطرق تقرير الممثلة الخاصة المقدّم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، (E/CN.4/2002/106) إلى المشاورات التي دارت في غربي أفريقيا وفي أمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط. وقد عُقدت مشاورة أخرى بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ متزامنة في ذلك مع انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

# المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا - مقدمة | ١-٦ | ٣ |
| ثانيا - المشاورات التي جرت مع المدافعين عن حقوق الإنسان | ٧-٨٧ | ٤ |
| ألف - أفريقيا | ٩-٣١ | ٤ |
| باء - أمريكا اللاتينية | ٣٢-٥١ | ١٠ |
| جيم - آسيا | ٥٢-٦٩ | ١٢ |
| دال - منطقة الشرق الأوسط وأوروبا والبحر المتوسط | ٧٠-٨٧ | ١٥ |
| ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات | ٨٨-١٠٤ | ١٨ |

## أولا – مقدمة

١ – هذا هو التقرير الثاني المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ٥٦/١٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومنذ تعيينها، قدّمت الممثلة الخاصة أربعة تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/94؛ و E/CN.4/2002/106؛ و E/CN.4/2002/106/Add.1 و Add.2.

٢ – ويشمل التقرير نظرة عامة للمحصِّلة التي آلت إليها المشاورات الإقليمية التي حضرتها الممثلة الخاصة منذ بدء ولايتها. وقد تدارست الممثلة الخاصة التوصيات التي اتخذها المشاركون في كل من المشاورات الإقليمية، وانطلقت من حوارها مع الحكومات من أجل صياغة وتزكية استراتيجيات تكفل حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذ الإعلان الصادر بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (القرار ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المرفق).

٣ – ومن أجل تنفيذ ولايتها، أجرت الممثلة الخاصة مشاورات مع المدافعين ومع منظمات حقوق الإنسان في عدة مناطق مختلفة لكي تلتمس وتتلقى معلومات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يضطلعون بأنشطة من أجل تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان. وفي تقريرها المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/106) تطرقت الممثلة الخاصة إلى المشاورات التي تمت في غربي أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط. وثمة مشاورة أخرى بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط عُقدت بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ متزامنة في ذلك مع انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٤ – وبالإضافة إلى مشاركتها في المشاورات الإقليمية، اجتمعت الممثلة الخاصة إلى المنظمات الدولية وناقشت استراتيجيات تنفيذ الإعلان. وأدى وجود المدافعين عن حقوق الإنسان في هذه الاجتماعات إلى توسيع نطاق مناقشاتهم لتشمل قضايا الحماية ودور المنظمات الدولية في تعزيز وحماية نشاط حقوق الإنسان على الصعيد الوطني إضافة إلى ما تكفله من الدعم والتضامن للمدافعين بطرق شتى. وكانت أحدث مناسبة من هذا القبيل قد عُقدت في دبلن بشأن ”خطوات على طريق الحماية: منبر دبلن للمدافعين عن حقوق الإنسان“ وذلك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٥ – كما أقامت الممثلة الخاصة صلات مع هيئات حقوق الإنسان الإقليمية لتعزيز أثر ولايتها من خلال التعاون مع تلك الآليات من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويسعدها أن تفيد بأن تقدما ملموسا أحرز في تصميم المبادرات بالتعاون مع لجنة الأمريكتين المعنية بحقوق الإنسان. وقد حضرت الممثلة الخاصة الدورة العادية الحادية والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بريتوريا يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ كما أمكنها أن تستهل حوارا مع أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتعاون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعم تنفيذ الإعلان في بلدان المنطقة. ويحدوها الأمل في مواصلة هذا الحوار مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل وضع الاستراتيجيات المشتركة وتحديد المبادرات والإجراءات التي يمكن المشاركة في تنفيذها.

٦ – هذا وتزجي الممثلة الخاصة شكرها إلى كل من اللجنة المخصصة غير الحكومية لحماية المدافعين عن حقوق

الإنسان، كولومبيا؛ والشبكة الوطنية للمؤسسات المدنية المعنية بحقوق الإنسان ''جميع الحقوق من أجل الجميع''، المكسيك؛ والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية؛ اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان؛ وائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في السنغال؛ ومعهد جاكوب بلاوشتاين للنهوض بحقوق الإنسان؛ ومنظمة العفو الدولية ومكتب المدافعين عن حقوق الإنسان بالدائرة الدولية لحقوق الإنسان؛ ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (البرنامج المشترك بين الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)؛ والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وذلك على تيسير المشاورات الدولية والإقليمية فضلا عن الاتصالات مع هيئات حقوق الإنسان الإقليمية.

## ثانيا – المشاورات التي جرت مع المدافعين عن حقوق الإنسان

٧ - فيما تتسم المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسمات مشتركة على الصعيد العالمي، فإن تدابير حمايتهم يمكن أن يتم تحديدها على أفضل وجه باتباع نهج إقليمي يأخذ في اعتباره الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلا عن الترتيبات المؤسسية في المنطقة المعنية. ومن شأن نهج من هذا القبيل أن ينطوي على الوسائل التي تكفل للدول تنفيذ مسؤولياتها في إطار معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية على السواء من أجل تنفيذ الإعلان وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد شاركت الممثلة الخاصة في هذه العملية التشاورية بما يفضي إلى اتخاذ توصيات فعالة وعملية. ومن ثم فقد انطوى النهج الذي اتبعته على تقييم الموقف في ضوء المعلومات المتوافرة عن حالة المؤسسات والقوانين المعيقة لأنشطة وقوى حقوق الإنسان، التي يرى المجتمع المدني أنها تهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨ - ومن شأن المنهجية التي اختارتها الممثلة الخاصة من أجل تنفيذ ولايتها أن تقتضي منها تحديد العناصر التي تتمتع بالثقة والمصداقية في إطار مجتمع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي وإقامة صلات معها. وفي الوقت نفسه تتجلى أهمية توفير معلومات عن المنظمات غير الحكومية، سواء الوطنية أو الإقليمية أو الدولية أو عن شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان، إضافة إلى تقييم لقدرتها على التصرف لدعم المدافعين الذين يواجهون أخطارا ووضع الاستراتيجيات التي تكفل الحماية للعناصر العاملة في هذا الشأن على الأصعدة شتى. كما أقامت الممثلة الخاصة صلة مع المدافعين على الصعيد الإقليمي من أجل تحديد المصادر التي يمكن أن يُلتمس منها التعاون في التدخلات الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من جهة، مع تقديم الدعم اللازم لتعزيز قدرة هؤلاء المدافعين على تشكيل هياكل تضامنية من جهة أخرى.

### ألف – أفريقيا

٩ - أفضت تركة الحكم الاستعماري والصراعات الداخلية مقرونة باحتياجات سكان متنوعين من الناحية الإثنية والعرقية والدينية إلى حالة تنطوي على تحديات إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعليه، فإن المدافعين عن تلك الحقوق ما برحوا يعملون جاهدين من أجل حماية الحريات المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن الواضح أن المدافعين عن حقوق الإنسان يشكّلون جزءا حيويا من المجتمع المدني ويقفون عند الخطوط الأولى من جبهة النضال من أجل احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ومع ذلك فإن معاناة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا والأعمال التي يضطلعون بها ما زالت تلقى قليلا من الاهتمام على المستوى العام.

الشواغل

١٠ - خلال المشاورة مع الممثلة الخاصة، أثار المدافعون عن حقوق الإنسان قضايا تتصل بأمنهم وبالتحديات التي

يواجهونها لدى الاضطلاع بأنشطتهم من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن الأساليب المستخدمة لإسكات صوت المدافعين عن حقوق الإنسان شن الهجمات والتهديدات والمضايقات والحملات العامة التي ترمي إلى النيل من مصداقيتهم، فضلا عن مراقبتهم من جانب قوى الاستخبارات والأمن ومداهمة مكاتبهم في المنظمات غير الحكومية ومصادرة أو سرقة الوثائق والسجلات وتقديمهم إلى المحاكمة بتهم باطلة.

١١ - وتؤدي حالات الصراع المسلح، التي تتسم بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني بحق المدنيين، إلى زيادة الخطر الذي يتهدد المدافعين عن هذه الحقوق. إذ يصبح هؤلاء مستهدفين نظرا لبروزهم في النضال من تخفيف أثر العنف المسلط على الحقوق أو الحريات الأساسية، وبسبب دورهم في كشف الانتهاكات والمنتهكين في صفوف جميع أطراف الصراع. ويصبح المدافعون عن حقوق الإنسان هدفا للضغط والترهيب عندما يتخذون مواقف من السلام ومن التجريد من السلاح أو عندما يتعاملون مع المؤسسات الحكومية الدولية أو مع المجتمع الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف.

١٢ - ويُستهدف على وجه الخصوص المناضلون من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب. وقد تعرضوا للقتل، والاعتداء، والاحتجاز، والترهيب والمضايقة، والمحاكمة على تهم باطلة. و بالخصوص، يتمّ في البلدان التي خرجت مؤخرا من غمار الصراعات المسلحة، تعمّد إسكات الأصوات التي ترتفع منادية بالمساءلة ومنتقدة العفو الشامل الذي ينطبق على الانتهاكات الجسيمة التي تقع إبّان الصراعات المسلحة الداخلية. وقد واجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يواصلون التنديد بهذه الانتهاكات عمليات انتقام على أيدي أولئك المسؤولين عنها. وساقت بعض الحكومات مبررات المصالحة وإعادة التعمير لتسمح بالإفلات من العقاب على ما مضى من الانتهاكات. وتتهم هذه الحكومات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحتجون على ذلك، بأنهم أعداء للدولة وبأنهم يشوهون صورتها ويمنعون وصول المساعدة الدولية التي هي في أشد الحاجة إليها.

١٣ - وفي كثير من بلدان المنطقة واجه أعضاء منظمات حقوق الإنسان والصحافيون والنقابيون الاحتجاز التعسفي. ومما يثير بالغ القلق ارتفاع وتيرة التعذيب وسوء المعاملة خلال الاحتجاز في عديد من بلدان المنطقة. ويشيع في أوساط المدافعين عن حقوق الإنسان حالات احتجازهم بصورة متكررة، ولفترات قصيرة في بعض الأحيان، ثم الإفراج عنهم بعد إخضاعهم للتعذيب والإهانة دون توجيه اتهامات لهم.

١٤ - وقد أفيد بوقوع حالات راح فيها المدافعون عن حقوق الإنسان ضحية للإعدام خارج النطاق القضائي أو لقوا حتفهم وهم قيد الاحتجاز. وفي بعض الحالات، أنشئت لجان للتحقيق ثبت لديها مسؤولية أفراد قوات الأمن في هذه البلدان. وقد ترتب عن هذه التحقيقات محاكمة عدد قليل من مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم. بيد أنه في غالبية تلك الحالات يسود الإفلات من العقاب على الاعتداءات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٥ - وفي كثير من بلدان المنطقة، جرى الحد على نحو خاص من حرية الاجتماع، وأفادت التقارير بحدوث استخدام مفرط وعشوائي للقوة في تفريق المظاهرات. ومن شأن القوانين التي تضيق هذه الحرية أن تتيح للحكومات معاملة التجمعات السلمية على أنها غير مشروعة ومن ثم استخدام العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقهم في الاحتجاج على انتهاكات تلك الحقوق. وتعقُب هذه المظاهرات عمليات اعتقال واحتجاز عن تهم تتراوح بين التخريب و ''الإخلال بالنظام العام''. وأفيد أنه

في كثير من المناسبات أدى الاستخدام المفرط للقوة ضد المظاهرات السلمية إلى رد فعل عنيف قوبل بدوره بمزيد من العنف من جانب قوات الدولة، مما ترتب عليه إزهاق للأرواح وحدوث إصابات بدنية.

١٦ - وثمة اتجاه سائد في المنطقة يتمثل في استهداف الأشخاص وبخاصة المناضلين من أجل الحقوق الديمقراطية وانتقاد الحكم غير الديمقراطي، أو الذين يكشفون عن الفساد وسوء استعمال السلطة. وتكثر انتهاكات حقوق الإنسان قبل تنظيم الانتخابات ثم على إثرها، و بخاصة عندما يثار القلق بشأن حدوث تزوير أو مخالفات في الانتخابات.

١٧ - وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان إلى القمع الشديد من جانب الحكومات التي ترى في كشف سِجلاتها السيئة في مجال حقوق الإنسان تشويها لصورتها الدولية وتأثيرا على علاقاتها مع المانحين الدوليين. وهكذا وجهت إلى أعضاء منظمات حقوق الإنسان الذين ينشرون تقارير تكشف عن حدوث انتهاكات لهذه الحقوق تهم بالتهجم على مصداقية الدولة وبتحقيق ثروات شخصية من خلال نشر المعلومات الخاطئة لدى المنظمات غير الحكومية الدولية. وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع هيئات أو منظمات حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية من أجل تقصي الحقائق وإجراء التحقيقات، إلى عمليات انتقام اتخذت شكل إجراءات قانونية وترهيب ومضايقات.

١٨ - وتجنح الحكومات إلى استخدام النظام القضائي وسيلة للتضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبتهم على تمسكهم بهذه الحقوق. وتميل هذه الحكومات، سعيا منها إلى عدم إعطاء الانطباع بأنها تعتبر النشاط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان نشاطا إجراميا في حد ذاته، إلى توجيه اتهامات للمدافعين عن حقوق الإنسان باقتراف جرائم من قبيل ''التحريض على العصيان'' أو ''التحريض على التمرد'' و ''محاولة تخريب المؤسسات''، أو ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة. كما تعد ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان أمام القضاء بتهم باطلة شكلا شائعا من أشكال التضييق.

١٩ - وفي بعض البلدان يجري الحدّ بشكل مفرط من حرية تكوين الجمعيات عن طريق اشتراط التسجيل الذي يتم رفضه في كثير من الأحيان لأسباب سياسية، ومن أجل التقليص من أنشطة منظمات حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، تعمل جمعيات حقوق الإنسان خارج نطاق القانون، مما يعرض المدافعين عن هذه الحقوق إلى المحاكمة والسجن. وكان لذلك تأثيره على أنشطة المدافعين التي تركّز على حدوث الانتهاكات، ومما يشكل جانبا حساسا على نحو خاص بالنسبة للحكومات، نظرا إلى ما يترتب عليه من إدانة دولية.

٢٠ - وقد ساور المدافعين عن حقوق الإنسان القلقُ البالغ إزاء الانتشار الواسع عبر أرجاء المنطقة لقمع حرية التعبير. وتعمل القوانين في كثير من دول غربي أفريقيا على الحد من هذه الحرية. كما اتخذت الحكومات إجراءات لكبح الصحف والمحطات الإذاعية المستقلة. وفي هذا الصدد، يساء استخدام صلاحيات منح التراخيص بهدف غلق هذه المحطات التي أصبحت وسيلة هامة للإعلام في المنطقة ولا سيما في الجهات النائية والريفية. وقد ألقي القبض على كثير من الصحافيين في المنطقة أو جرى الاعتداء عليهم لنشرهم معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان أو لقيامهم بانتقاد حكوماتهم على سوء استعمالها للسلطة وعدم احترامها لهذه الحقوق وللديمقراطية وسيادة القانون.

٢١ - ويعد تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، في بعض بلدان المنطقة، أمرين محفوفين بالخطر على نحو خاص. وقد أفرطت قوات الأمن التابعة للدولة في

استخدام القوة وفي استخدام أساليب الترهيب والتحرش ضد الأشخاص الذين يحتجون على أنشطة شركات النفط المتعددة الجنسيات. وإلى حد بعيد، تتصل الحقوق التي يسعى المحتجون إلى حمايتها بحق مجتمعات السكان الأصليين، أو غيرها من المجتمعات المهمشة، في الأرض والأمن البيئي. وأعرب المدافعون عن حقوق الإنسان عن سخطهم لقيام الحكومات في البلدان المعنية بالسماح للمصالح ذات النفوذ بانتهاك هذه الحقوق وحماية تلك المصالح، وباستخدام قوة الدولة لقمع الأطراف التي تدافع عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

٢٢ - وقد حدد المدافعون عن حقوق الإنسان قوات الأمن التابعة للدولة، بما فيها الشرطة والجيش والقوات شبه العسكرية ودوائر الاستخبارات على أنها الأطراف الرئيسية التي تقترف الإيذاء وتمارس العنف، كما اعتبرت الجماعات المسلحة مسؤولة عن انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعمل بعض هذه الجماعات بصفتها جماعات سرية لا يمكن التحقق من هويتها أو من انتمائها، ولكنها تُعرف بضرباتها الموجهة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون أن الحكومة اقترفت انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق. وأما الجماعات الأخرى فهي جماعات مسلحة تابعة للمعارضة ألحقت بدورها انتهاكات خطيرة بالمدنيين وشنت عمليات انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٣ - وفي حالات نشوب الصراع بين الحكومة والجماعات المسلحة المعارضة، أو عندما لا يزال ثمة بقايا لصراع مسلح بدأت تخمد ناره، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان خطرا جسيما في سبيل تعزيز حقوق الإنسان أو المطالبة باتخاذ تدابير لإحلال السلام. ويتسبب نشر القوات العسكرية في المناطق التي تقوم فيها بمهام إنفاذ القانون، في قيام أوضاع تنال بطرق شتى من أمن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٤ - ويعيش عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في منفى اختياري بعد أن أجبروا على الفرار من أوطانهم حفاظا على حياتهم أو حرياتهم. ويكابد بعضهم العيش لفترات طويلة بمنأى عن أسرهم. ويظل الكثيرون منهم نهبا للقلق على سلامة ذويهم ومعارفهم الذين قد يتعرضون لمضايقات السلطات أو القوى التي سبق وألحقت الضرر بأولئك المدافعين. وهم يضطرون من ثم إلى العيش في ظل ظروف صعبة، بلا مورد كاف للرزق ولا مركز قانوني في كثير من الأحيان في البلدان التي يلتمسون اللجوء فيها.

٢٥ - ولا يكتمل الحديث عن المسائل التي أثارها المدافعون عن حقوق الإنسان إلا بالتطرق إلى أوضاع المناضلات في هذا الميدان، فالمرأة في غرب أفريقيا نزلت إلى ساحة الدفاع عن حقوق الإنسان رغم ما تعانيه من تمييز اجتماعي واسع النطاق وما يتهددها من مخاطر جنسانية خاصة. وهي تعمل، في إطار فردي وجماعي، على التوعية بالمسائل المتعلقة بحقوقها، ومن بينها الممارسات التقليدية الضارة الشائعة في الكثير من المجتمعات في غرب أفريقيا. والمرأة، من واقع اشتغالها بالمحاماة والصحافة والدعوة الاجتماعية، منغمسة في الأنشطة الداعية إلى السلام، والحركات المطالبة بالديمقراطية، والدفاع عن حقوق الإنسان. وتناصر الكثير من النساء حقوق الجماعات المستضعفة ويعملن على تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحمايتها. غير أن جهودهن لم تحظ بالتقدير الواجب ولا باهتمام عام كاف، كما أن المسائل المتعلقة بحمايتهن لم تبحث على الوجه المناسب.

٢٦ - ورغم الصعوبات التي ما زالت تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، فهم يرون بالفعل ما يطرأ من تغيرات على حالة حقوق الإنسان في المنطقة. وأبرز البشائر المشجعة توقف الصراعات الداخلية في الكثير من البلدان. ويسلم المدافعون عن حقوق الإنسان بالدور الجوهري الذي يتعين

عليهم النهوض به من أجل إحلال السلام الدائم وضمان احترام وحماية حقوق الإنسان في المجتمعات في مراحل ما بعد الصراع. وفي البلدان التي اجتازت مرحلة الانتقال إلى الحكم المدني والديمقراطية، سعى المدافعون عن حقوق الإنسان إلى إيجاد حيز للتعاون مع الحكومة في إعداد مبادرات لبناء ثقافة حقوق الإنسان مع الاستمرار في المجاهرة بالانتقاد عندما تتعرض حقوق الإنسان للانتهاك.

التوصيات

٢٧ - من الاستراتيجيات الأساسية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي أوصى بها المشاركون، تكوين شبكات وائتلافات للمدافعين عن حقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية والإقليمية وتوطيد دعائمها. وينبغي أن تكفل الائتلافات فتح أبوابها وتعزيز مسيرة النضال وكسب التأييد للمبادرات الرامية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان مع إقامة حلقات اتصال بوسائل الإعلام، بما يتضمنه ذلك من التوسع في تكوين شبكات اتصال مع الصحفيين وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها.

٢٨ - ومن الجوانب الهامة للمسؤوليات الواجب إناطتها بالائتلافات اتخاذ خطوات عملية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للاضطهاد، ومن بينها ترتيبات لجوئهم بصفة مؤقتة إلى بعض البلدان الأخرى مع الحرص، رغم صعوبة الظروف، على صون كرامتهم أثناء وجودهم في المنفى في جميع الأحوال، ومع مراعاة رغباتهم إبان السعي لإيجاد ملاذ لهم. ويجب تدبير الأموال اللازمة لأعمال الغوث والدعم المطلوبة على وجه السرعة لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر.

٢٩ - وينبغي للائتلافات أن تصدر بيانات تعرب فيها عن تضامنها مع كل من يدافع عن حقوق الإنسان، فردا كان أم جماعة، عندما يتهدده الخطر في أي من بلدان المنطقة، مع الاهتمام بوجه خاص بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون عملهم في المناطق الريفية والنائية وبؤر الصراعات وتلبية احتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان.

٣٠ - وينبغي للحكومات أن تقر إقرارا تاما بمشروعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بإنفاذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا إضافة إلى تنبيه جميع أعضاء مجلس الأمن إلى المبادئ المتضمنة في الإعلان المذكور. وينبغي الحرص على أن تتعاون جميع عناصر الدولة مع المدافعين عن حقوق الإنسان في أدائهم لعملهم، مع الحيلولة بينهم وبين إثارة أي عداء ضد هؤلاء المدافعين. وينبغي التنويه على الملأ بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان مع إبقاء باب الحوار مفتوحا معهم باستمرار حول حماية أعمال أنشطة حقوق الإنسان. كما يجب ضمان إجراء تحقيقات وافية مستقلة عندما يتعرضون لاعتداءات، ومن بين ذلك حوادث الاغتصاب والتحرش التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة. ويجب أن تُصدّق الدول في المنطقة على اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان وأن تصلح نظمها القانونية بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣١ - ويجب التحقق من صحة المعلومات المقدمة إلى الممثلة الخاصة مع العمل على التماس المعلومات من أكثر من مصدر إضافة إلى كفالة الاستقلالية والمصداقية لتلك المعلومات. ويمكن لائتلافات المدافعين عن حقوق الإنسان أن تغدو قنوات تزود الممثلة الخاصة بالمعلومات وعليها أن تتعاون معها في التحقق من صحة المعلومات المتوافرة. وللممثلة الخاصة أن تتخذ إجراء بناء على ما تبثه وسائل الإعلام من تحقيقات إذا ما رأت أنها جديرة بالتصديق. ولئن كانت ضرورة احترام سرية ردود الحكومات أمرا يمكن تفهمه، يتعين على الممثلة الخاصة أن تطلع مصادر المعلومات على تلك الردود حيثما رأت ضرورة لذلك من أجل توضيح

الأمور واتخاذ تدابير لحماية المدافعين المعرضين للخطر. وينبغي أن تتابع المنظمات غير الحكومية الدولية والائتلافات الإقليمية الحالات التي تتخذ الممثلة الخاصة إجراء بشأنها وأن توالي إطلاعها على حالة المدافعين المعنيين.

## باء - أمريكا اللاتينية

٣٢ - أتاحت المشاورات التي جرت بشأن أمريكا اللاتينية فرصة للممثلة الخاصة لجمع معلومات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تلك المنطقة التي لها سجل حافل بالصراعات الملتهبة والحركات الاجتماعية المتنوعة والتوجهات السياسية والاقتصادية الدائمة التغير. وقد تمكنت الممثلة الخاصة من أن تتعرف بنفسها على ما يتوقعه منها المدافعون عن حقوق الإنسان عقب إنشاء ولايتها المتعلقة بتوفير الحماية لهم وتعزيز نشاطهم.

الشواغل

٣٣ - ما زالت الأخطار التي تهدد سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان ونشاطهم بالغة، وقد تفاقمت تفاقما حادا في بعض بلدان المنطقة. وكثيرا ما تُعزى الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان إلى القوات المسلحة وقوات الأمن، وإن تورطت في ارتكابها أحيانا أطراف أخرى (مثل رجال حرب العصابات والقوات شبه العسكرية والعصابات الإجرامية التي تعمل لحساب ملاك الأراضي أو الشركات). ويتزايد الخطر المحدق بالمدافعين عن حقوق الإنسان عندما يعملون في المناطق النائية وسط مجتمعات محلية مستضعفة. وقد وصل الخطر المحدق بهم في بعض البلدان إلى حد يمكن وصفه بحالة طوارئ تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٤ - وتشهد المنطقة في كثير من أرجائها نزوعا واضحا إلى التسلح كاستجابة إزاء الأزمات الاجتماعية والاقتصادية. وقد توسعت عمليات التسليح لأغراض الأمن العام بصورة ملحوظا في المنطقة، مما عزز من غلبة المنطق العسكري وطغيان التشريعات والممارسات العسكرية على نُهج الانضباط الاجتماعي. ومما أفسح المجال أيضا أمام القطاع العسكري لكي يمكّن لنفسه ويفتئت على الساحات السياسية. ومن هنا بات العسكريون في الكثير من البلدان يتمتعون بقدر من الحصانة، وإن كان اتساع دائرة دورهم معولا يقوض المساءلة والشفافية في مؤسسات عامة شتى. وقد واكب هذا في بعض البلدان إحياء لما يسمى بـ ''عقيدة الأمن الوطني'' (ومن ذلك مثلا سن تشريع لمكافحة الإرهاب يستهدف المجرمين العاديين مع استخدامه ضد أنشطة حقوق الإنسان)، مما سوغ للحكومة أن تتخذ من المدافعين عن حقوق الإنسان أهدافا مشروعة للتشهير والاعتداء.

٣٥ - ويساور المدافعين عن حقوق الإنسان قلق بالغ لأن بعض المبادرات المتخذة في المنطقة تؤدي إلى تفاقم الأوضاع ومن ثم إلى انتهاك حقوق الإنسان، فالخطط الرامية لمكافحة تهريب المخدرات والجريمة المنظمة معدة أو منفذة على نحو يوفر شرعية أيديولوجية جديدة لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان. كما لوحظ أن تنفيذ هذه المبادرات تستتبعه عمليات تشريد داخلية كثيفة للسكان وتدفق اللاجئين إلى الخارج وتقلص حاد في الضمانات الأمنية للمدافعين عن حقوق الإنسان ونشاطهم في البلدان المعنية. وقد أبديت مخاوف من أن هذه المبادرات يمكن أن تفاقم من حالات الصراع بما من شأنه أن يؤثر على حالة حقوق الإنسان في المنطقة.

٣٦ - ومن الملاحظ أن سيادة القانون أصابها وهن ملموس في بلدان مختلفة بالمنطقة تسودها نظم ديمقراطية قاصرة ذات ديمقراطيات نيابية زائفة لا تتيح أمام المواطنين سبل المشاركة سوى هامش ضئيل أو معدوم وتفتقر إلى المساءلة أو الشفافية، بينما تتوسع في الوقت ذاته في استغلال المؤسسات

العامة لإدامة وترسيخ مصالح قطاعات بعينها، مما يؤدي بصورة مثيرة ومنذرة بالخطر إلى تفاقم معدلات استشراء الفساد وتآكل المؤسسات واستشراء الممارسات الإجرامية، ومن بينها الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان. ولوحظ أن الحكومات تنسق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي محاولات، في إطار أعمال الاستخبارات، للسيطرة على المنظمات غير الحكومية وإفساد عملها، خاصة فيما يتعلق بالنشطاء المعارضين للإصلاحات الهيكلية وللعولمة.

٣٧ - وقد زاد عدد الحملات الرسمية التي ترعاها وتمولها الحكومات للتشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان بينما ضاقت المساحات المتاحة أمامهم للحد من تلك التصرفات، حتى عن طريق نظام العدالة الجنائية.

٣٨ - ولاحظ المدافعون عن حقوق الإنسان بقلق بالغ بدء العمل بتشريعات وسوابق قضائية في بعض بلدان المنطقة تحد من حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وتضيّق سبل الحصول على الموارد وتقيد حرية التنقل أمام نشطاء حقوق الإنسان.

٣٩ - ورغم أن برامج الحماية الرسمية التي اعتمدتها بعض الحكومات في المنطقة من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان إيجابية إلى حد كبير لكنها مشوبة بجوانب قصور خطيرة. ولا مبرر يسوغ تقديم هذه البرامج كمسكنات لمشكلة الإفلات من العقاب التي ينعم بها الطغاة.

٤٠ - ورغم نزوع الحكومات في المنطقة، بوتيرة متزايدة، إلى إقامة مؤسسات لحقوق الإنسان وتنفيذ مبادرات في هذا الشأن، لكن الافتقار إلى الدعم السياسي والمالي جرّد تلك المؤسسات من الفعالية اللازمة لحماية حقوق الإنسان. وأدى ضعف التنسيق فيما بين هذه الآليات إلى إخفاقها في تحديد المسؤولية وحال بينها وبين القيام بأي عمل موحد. وكان من شأن مجابهة هذا الوضع استتراف موارد لا يستهان بها لدى نشطاء حقوق الإنسان.

٤١ - وفيما يتعلق بتطبيق العدالة، استشرت في المنطقة ظاهرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان بشكل كامل تقريبا من العقاب. وفي ظل توسع الدول في استغلال المؤسسات المكلفة بإقامة العدل لإفساد نشاط المنظمات غير الحكومية وإخضاعه لسيطرتها عن طريق وسائل التجسس الإلكترونية والمراقبة الهاتفية من ناحية، ثم اضطهاد النشطاء من ناحية أخرى.

٤٢ - غير أن عددا هاما ومتزايدا من المسؤولين الحكوميين في المنطقة ملتزمون بمناصرة حقوق الإنسان، ولا سيما أعضاء هيئات الادعاء والقضاة، الذين أصبحوا أهدافا متكررة لانتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم يغدو من الواجب تمكينهم من الانتفاع بآليات حماية حقوق الإنسان.

٤٣ - أما على صعيد المؤسسات والحكومات في المنطقة، فلا يُعرف مدى التزام الدولة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ويلاحظ أيضا أن المؤسسات العامة لا تطبق أية إجراءات رقابة داخلية لرصد هذه الالتزامات ولا تمارس أي قدر من الضوابط الفعالة على ضمانات إنفاذها. وبوجه عام، فإن الحاجة ملحة إلى توفير التدريب على معالجة قضايا حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين، ومن بينهم القضاة وأعضاء هيئات الادعاء.

٤٤ - وقد أسفرت الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية النيو - ليبرالية التي أجرتها بلدان المنطقة، عن وقوع انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوق السكان الأصليين. وقد انعكس هذا بشدة في تصاعد معدلات الفقر والإقصاء الاجتماعي لقطاعات واسعة من السكان، مما أدى إلى نشوء أنماط خطيرة من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في المناطق الريفية وفي أحزمة الفقر الحضرية، ومما ألقى أيضا بظلاله على السكان الأصليين والمنظمات الاجتماعية الناشطة وسط هذه الأوضاع، ومن بينها المنظمات البيئية. وفي ظل هذه الظروف، أطلت على

الساحة قوى خاصة جديدة مسؤولة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بالتواطؤ مع الحكومات. ومما عزز هذا الاتجاه اتفاقات التجارة الحرة الخاوية من أي مضمون أو أنظمة أو ضوابط بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان. ومن شأن هذا الإغفال الخطير أن يزيد بشدة من الانتهاكات ويعرض حقوق الإنسان في المستقبل لأزمة جديدة في المنطقة.

٤٥ - ومن الصعوبات المتزايدة التي لوحظت تعذر مغادرة الوطن إلى بلد آخر عندما يكون المدافع عن حقوق الإنسان معرضا لتهديدات تمس حياته أو سلامته البدنية أو حياة المقربين إليه أو سلامتهم البدنية. وعليه، تغدو الضرورة ملحة إلى ضمان حقه في اللجوء والحصول على ملجأ آمن.

التوصيات

٤٦ - وينبغي لحكومات المنطقة أن تقر بمشروعية وقيمة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تطبق بفعالية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

٤٧ - إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان هي جزء أساسي من إنفاذ حقوق الإنسان المعترف بها عالميا. ومن ثم تصبح تدابير الحماية الملموسة عنصرا أساسيا في جميع السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. ويجب أن تشمل تدابير الحماية القضاة، وأعضاء هيئات الادعاء، وسائر المسؤولين الحكوميين الذين يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التزامهم بمبادئ حقوق الإنسان.

٤٨ - ومن الخطوات الهامة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، في تيسير إنشاء آليات لضمان حقهم في اللجوء والملاذ الآمن. ومن الواضح أن برامج حماية الشهود في المنطقة غير كافية وبالتالي ينبغي تشجيعها وتطويرها وتفعيلها حيثما كان ذلك ضروريا. ويمثل ذلك شرطا أساسيا للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب التي تمثل مسألة خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان في المنطقة.

٤٩ - وينبغي للممثلة الخاصة أن تنشئ وترسخ عملية للمشاورات الدورية مع المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة، وتضمن استمرارية التعاون مع حركات حقوق الإنسان. كما ينبغي لها أن تدعم آليات الإجراءات والاتصالات العاجلة مع القيام بزيارات ميدانية لكفالة الحماية الكافية للمدافعين.

٥٠ - وعلى الممثلة الخاصة أن تعزز فعالية عملها عن طريق التنسيق مع الأجهزة الإقليمية والدولية، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية وكذلك آليات الأمم المتحدة المختلفة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥١ - وبغير المساس بمبدأ مسؤولية الدول عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز عملهم، ينبغي للممثلة الخاصة أن تنظر في إنشاء اتصالات مع الجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون مسؤولة عن انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي البلدان التي تشهد صراعات ينبغي للممثلة الخاصة أن تنظر في إمكانية إجراء حوار مع أطراف أخرى، بما في ذلك حركات حرب العصابات أو جماعات المعارضة المسلحة.

## جيم - آسيا

٥٢ - في عدد من بلدان المنطقة، تشكل الصراعات المسلحة وحركات النضال من أجل حق تقرير المصير، والحركات المطالبة بالديمقراطية، الساحة التي يجري فيها عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. أما درجة الخطورة وانعدام الأمن التي تواجه المدافعين فتحددهما في المقام الأول الظروف السياسية وممارسات الحكم التي تعتمدها الدولة. وبعض الشواغل التي يعرب عنها المدافعون توضح الظروف القاسية التي يعملون في ظلها.

الشواغل

٥٣ - ما برح المدافعون عن حقوق الإنسان في المنطقة يتعرضون للاغتيالات، ولحالات الاختفاء، وعمليات الاعتقال والاحتجاز غير القانونية، والتعذيب. وتضاف إلى ذلك حملات تشويه السمعة والتشهير بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أشار المشاركون إلى أنه في العديد من الحالات تقوم وكالات الاستخبارات التابعة للدولة بشن هذه الحملات ونشرها مستخدمة في ذلك وسائل الإعلام بشكل مجرد من الضمير. وكثيرا ما تكون هذه الحملات الدعائية مقدمة لأعمال عنف ترتكب ضد المدافعين ومن يؤيدونهم.

٥٤ - ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لأشكال مختلفة من الاضطهاد بناء على تهم باطلة وأدلة ملفقة. ويعاني المدافعون في العديد من بلدان المنطقة من جراء الاعتقال والاحتجاز، والمحاكمات الظالمة، والحرمان من الإجراءات القانونية السليمة بعد رفع دعاوى باطلة ضدهم كأسلوب تكتيكي للمضايقة. وكثيرا ما يتواطأ أعضاء النيابة في عملية الحرمان من العدالة، بل وقد يتورط القضاة أحيانا في ذلك.

٥٥ - والمرأة من أكثر فئات الناس تعرضا للاضطهاد في آسيا حيث تنتهك حقوقها باسم الثقافة والدين. وتفرض عليها أشكال متطرفة من القيود، وتحرم من الحق في التعليم ومن المشاركة على قدم المساواة في أمور المجتمع والدولة.

٥٦ - وتؤدي التجمعات الإثنية وتصنيفات الطوائف الاجتماعية الجاهدة إلى تقويض حق الفرد في الكرامة وتتسبب في انتهاكات جسيمة للحقوق الأخرى، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تعرضت بعض الجماعات الإثنية ومجموعات أقليات أخرى إلى مداهمات عسكرية في مناطقها بضغط من الأغلبية الحاكمة. وما زالت جماعات من السكان الأصليين في آسيا تعاني من الحرمان من الحقوق وقد تعرضت إلى فظائع تفوق التصور. ومن بين الحقوق التي تحرم منها تلك الجماعات الحق في تملك الأراضي في الملكيات المشاعية، وهو ما يمثل حقا مقدسا للعديد من السكان الأصليين في المنطقة.

٥٧ - ومن الشائع استهداف من يدافعون عن حقوق العمال، الذين يشكل نضالهم من أجل الحق في العمل وفي الأجور اللائقة وظروف العمل الكريمة، محور نضال الشعب من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الوقت نفسه فإن حقهم في التنظيم وفي تشكيل جمعيات يُنتقص بشدة في العديد من بلدان المنطقة.

٥٨ - وتفرض قوانين الأمن الوطني بأقسى أشكالها في العديد من بلدان آسيا. وأحيانا فرضت هذه القوانين عقب إعلان للقوانين العرفية أو لحالة طوارئ. وفي بعض البلدان أصبحت هذه القوانين تمثل جزءا دائما من الإطار القانوني المحلي، مما ينال من آثار أي ضمانات تكفل الحقوق الأساسية ويؤثر سلبا على فعالية آليات إنفاذ الحقوق الأساسية.

٥٩ - وتعاني مؤسسات الشرطة والقضاء من قصور الكفاءة ومن الفساد، ويتعرض استقلال القضاء لضغط شديد، مما يؤدي إلى حرمان الناس من أشكال الحماية التي تتاح لهم عادة في ظل إطار دستوري.

٦٠ - وقد تفاقمت الحالة نتيجة للعملية التي مكنت شركات متعددة الجنسيات وجهات فاعلة أخرى من غير الدول من اكتساب درجة هائلة من السيطرة على حياة الناس وحرياتهم في المنطقة. وقد كفت سياسات الدولة في بلدان كثيرة عن تلبية احتياجات الناس وأصبحت تصاغ بما يكفل الاستجابة لمطالب المصالح الاقتصادية القوية. ويمثل استغلال القوى العاملة وتدهور البيئة بعض الأشكال الخطيرة للانتهاكات الناجمة عن الترتيبات الاقتصادية الجديدة. وفي العديد من بلدان المنطقة، أصبح الاستقرار عوضا عن التنمية

هو الهدف الذي يتعين تحقيقه عن طريق استخدام قوة الدولة لقمع الحركات الشعبية وإسكات أصوات الاحتجاج على انتهاك الحقوق.

٦١ - وقد أعرب المشاركون عن الانشغال البالغ إزاء الآثار الواقعة على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة لقوانين واستراتيجيات مكافحة الإرهاب التي اعتمدتها دول عديدة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك، علما بأن قوانين مكافحة الإرهاب أو القوانين الأمنية القمعية كانت قائمة في بعض البلدان حتى قبل وقوع ذلك الحدث. على أن تعمد الحكومات إلى استغلال الظروف الحالية لتبرير ممارساتها. ومن ثم فإن هذه القوانين تستخدم بطريقة تؤدي إلى زيادة تآكل الإجراءات القانونية السليمة وسيادة القانون. وقد يصبح المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يسعون جاهدين إلى إرساء احترام مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها، ضحايا لقمع الدولة ويتعرضون للتصنيف والمحاكمة بصفتهم من مناصري الإرهاب. ويتكرر وقف السير الطبيعي للقانون وكثيرا ما يتم تجاهل معايير حقوق الإنسان لتبرير الإجراءات التي تقوم بها الدولة باسم مكافحة الإرهاب. حيث أن نطاق قوانين محاكمة الإرهاب لا يطال الأنشطة الإجرامية المعتادة وحسب وإنما يمتد ليشمل أيضا المعارضة السياسية وانتقاد الحكومات. وهكذا أصبحت المحاكمات أمام المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة تتم بصورة متزايدة. وتسربت السرية إلى الإجراءات القانونية والإدارية حيثما يجري إنفاذ تلك القوانين. ومما يشكل صعوبة متزايدة أمام المدافعين في الحصول على المعلومات في حالات اعتقال واحتجاز الأشخاص المتهمين بموجب هذه القوانين، ويضر من ثم بعملهم في رصد ممارسات الدول.

التوصيات

٦٢ - يجب إضفاء المشروعية على دور المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى الدولة والمجتمع المدني على السواء. والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً يمكن أن يمثل أداة فعالة في هذا الصدد.

٦٣ - وينبغي وضع الاستراتيجيات الإقليمية التي تكمل الاستراتيجيات المعتمدة على الصعيد الوطني وبحيث يكون من شأنها الدعوة إلى إلغاء قوانين الأمن الوطني القمعية.

٦٤ - وفي سياق الحالة في المنطقة هناك حاجة ماسة إلى توفير الوثائق المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وكذلك الأشكال الملائمة للمعلومات التي يتعين إيصالها، فضلا عن إمكانية استخدام وسائل اتصال سريعة.

٦٥ - ويجب إيلاء اهتمام خاص لسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينتمون إلى القطاعات المهمشة من المجتمع، حيث أنهم عرضة للخطر أكثر من غيرهم. ومن أجل جمع المعلومات وإيصالها، لا بد من توفير وسائل اتصال أفضل لمن يعملون في مناطق نائية. ومن العناصر المعرضة للخطر في هذا الصدد، المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون مع اللاجئين، أو أولئك الذين يتعين عليهم العمل من الخارج من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان في بلدانهم، مما يوجب على دوائر حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أن تدعمهم.

٦٦ - وينبغي إنشاء مجموعات الرصد وأفرقة الإجلاء للاستجابة الفورية في حالات تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان إلى خطر شديد وداهم. وينبغي وضع قوائم للمنظمات المضيفة، الراغبة في مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحتاجون إلى ملاذ آمن خارج بلدانهم وتحديد الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في الحالات الطارئة. وينبغي توعية البلدان التي ترفض منح اللجوء للمدافعين المعرضين لخطر شديد. وعلى المجموعات الإقليمية الرئيسية

المعنية بحقوق الإنسان في المنطقة أن تنشئ فرقة عمل مشتركة لهذا الغرض.

٦٧ - وينبغي تعزيز شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان وتنسيقها بصورة أفضل على الصعيدين الوطني والإقليمي. ولما كانت شبكات الإجراءات العاجلة تعمل بالفعل في المنطقة فإن الأمر يستوجب استخدامها على نطاق أوسع بوصفها آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٨ - ويجب أن تتعاون الشبكات الإقليمية مع الممثلة الخاصة من أجل التحقق من المعلومات. وأن تقدم إليها نسخ من نداءات العمل العاجلة لتمكينها من اتخاذ إجراء.

٦٩ - لقد أصبح دحض الهجمات على مصداقية المدافعين عن حقوق الإنسان ووضع نهاية لحملات التشهير التي تشن ضدهم أمرا لا غنى عنه. ويجب على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان أن تدعم المدافعين في جهودهم لبلوغ هذه الغاية.

## دال - منطقة الشرق الأوسط وأوروبا والبحر المتوسط

٧٠ - حدد المشتركون في الاجتماعين اللذين تقدم الممثلة الخاصة تقريرها عنهما بعض الخصائص والاتجاهات السائدة في المنطقة، التي لها تأثير بالغ على حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في الاضطلاع بأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان.

الشواغل

٧١ - سلطت التقارير والمناقشات الضوء على المعاناة والمخاطر التي لا يزال الناشطون في بلدان المنطقة يتعرضون لها. وأعطيت أمثلة على محاولات أو عمليات فعلية للقتل والخطف والإخفاء والسجن والاحتجاز والتحقيق والتعذيب والإيذاء البدني. فإلى جانب عمليات المهاجمة البدنية، يتعرض المدافعون إلى أشكال متعددة من القمع، منها وضع عقبات أمام تكوين الجمعيات والاعتراف بها؛ وحل المنظمات ومصادرة أصولها؛ واتخاذ الإجراءات الجنائية؛ وحملات لتشويه سمعة المدافعين ترمي إلى تجريدهم من مكانتهم المشروعة بين الأشخاص المحليين؛ والفصل التعسفي من الوظائف؛ والضغط على أسرهم وأقاربهم؛ وفرض قيود على حرية حركتهم؛ وإنشاء ''جمعيات أهلية حكومية الانتماء'' ''GONGOs'' (رابطات تسيطر عليها الحكومة والهيئات السياسية) وهي تضر بمصداقية المنظمات غير الحكومية الأصيلة؛ فضلا عن إشاعة مناخ عام من الخوف ناتج عن الممارسات التي تتبعها الحكومات ووكلاؤها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٢ - ولاحظ المدافعون أن العقبات القانونية تنشأ إما عن قوانين تنظم تكوين الجمعيات مباشرة أو عن نظام عام للقوانين يخلق صعوبات عديدة أمام المدافعين عن حقوق الإنسان في إقامة جمعياتهم والاضطلاع بأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان. وأشير إلى أنه من بين البلدان السبعة التي تم تناولها في أحد الاجتماعات على أساس تقارير ميدانية، تخضع أربعة منها لقوانين طوارئ منذ وقت طويل. والبلدان السبعة جميعها لديها قوانين تقيد الحقوق الأساسية والحريات العامة في انتهاك للمعايير الدولية المصدق عليها.

٧٣ - وأمضى المشركون وقتا طويلا في مناقشة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث يواجهون صعوبات جمة سواء من جانب الاحتلال، وهو مصدر انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو من جراء إساءات ترتكبها السلطة الفلسطينية. وقد انتهوا إلى أن جذور جميع الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون والآثار المترتبة عليها

بالنسبة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم متأصلة في الاحتلال.

٧٤ - وأثار المدافعون شاغلا متمثلا في أن التطورات الدولية الحالية الناشئة عن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والحملة الدولية التي شُنت على الإرهاب تؤدي إلى تآكل النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان. ورغم أن التدابير المتخذة لا تستهدف بالضرورة المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن كثيرا منها ينضم إلى تأثير ضار جسيم وخطير على نحو متزايد على اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بمهامهم. ونتج ذلك عن إيلاء أسبقية للاعتبارات الأمنية على حقوق الإنسان. ولتبرير الإجراءات التي تتخذها الدولة، حُرفت المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وشُنت حملات دعائية تقوض العمل في مجال حقوق الإنسان.

٧٥ - وبدا أيضا أن هناك مشاكل كامنة في هيكل وموارد ومصادر تمويل منظمات حقوق الإنسان وقدرتها الإدارية والتقنية. وتباينت الآراء بشأن الآثار الإيجابية والسلبية للتمويل الأجنبي على منظمات حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل بالشرط المتعلق بضرورة أن تؤدي هذه المنظمات مهامها على أساس تطوعي أصلا، وأشار بعض المشتركين إلى أنه ينبغي تحسين التنسيق بين حركات حقوق الإنسان في المنطقة. كما أكد مشتركون على ضرورة دعم العلاقات مع المنظمات التي تنتمي إلى البلدان النامية، وبخاصة في آسيا وأمريكا اللاتينية.

توصيات

٧٦ - ينبغي للمنظمات غير الحكومية في المنطقة أن تعزز المبادرات الإقليمية المتخذة بشأن حرية تكوين الجمعيات وأن تدعم جهود التضامن مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية الأخرى. كما ينبغي لها أن تضع مدونة لقواعد السلوك لتحسين الشفافية واتباع الأساليب الديمقراطية في أداء العمل داخل الجمعيات بما يحمي المنظمات غير الحكومية من التعرض للنقد في هذا الصدد. ولكي تحافظ المنظمات غير الحكومية على استقلاليتها، ينبغي لها التماس سبل كفيلة بتنويع مصادر تمويلها.

٧٧ - وينبغي إنشاء وسائل إعلام مستقلة تدافع عن تعزيز حقوق الإنسان وتصل إلى الجماهير بصفة عامة. وعلى المنظمات غير الحكومية التي تعزز حقوق الإنسان أن تدمج في برامجها مسألة حقوق المرأة، وبالتحديد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، وأن تضع هذه المسألة ضمن أولولياتها.

٧٨ - ودعت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان الاتحاد الأوروبي إلى استكمال دعمه المالي للمجتمع المدني بتأييد سياسي يتحقق من خلال إدماج حقوق الإنسان في جميع جوانب السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي. وينبغي أن تتحدد الأولويات الواضحة لدعم المنظمات غير الحكومية في منطقة أوروبا والبحر المتوسط بالتشاور مع المدافعين عن هذه الحقوق في المنطقة، مع إقامة اتصال دوري مع المدافعين واتخاذ إجراء ملموس فيما يتعلق بأمنهم في حالة انتهاك حقوقهم.

٧٩ - وحث المشتركون الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على إعادة النظر في الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب (٧ أيار/مايو ١٩٩٩) لضمان اتساقهما مع القوانين والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي للجامعة العربية أيضا أن تنشئ آليات للتقييم مما يكفل ضمان احترام الدول الأعضاء فيها لحقوق الإنسان. وينبغي أن تتاح للجمعيات المستقلة لحقوق الإنسان في المنطقة سبل الاتصال بلجنة حقوق الإنسان داخل الجامعة العربية.

٨٠ - وعلى الصعيد العالمي ينبغي تعزيز نشر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، فضلا عن الصكوك الواجبة التطبيق الأخرى بشأن حرية تكوين الجمعيات. وينبغي للأمم المتحدة أن تصدر وتنشر نص الإعلان بالعربية واللغات الأخرى المستخدمة في المنطقة. وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان أن يفكروا في الاستفادة من الآليات القائمة في إطار منظمة العمل الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات. وينبغي أن تُعرض بشكل منتظم حالات انتهاك الإعلان على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن يُطلب إلى الحكومات أن تدعوها إلى البلدان التي تجتاز فيها حالة المدافعين عن حقوق الإنسان مرحلة حرجة.

٨١ - ودعا المدافعون عن حقوق الإنسان مجتمع المانحين، الحكومي وغير الحكومي على السواء، إلى تيسير عمل المدافعين عن طريق بناء القدرات جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان ووضع سياسات وإجراءات لدعمها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن طريق المساعدة باتخاذ إجراءات للرد العاجل والسريع لضمان سلامة المدافعين.

٨٢ - وشملت التوصيات الأخرى الموجهة إلى منظمات حقوق الإنسان في المنطقة تعزيز وتنفيذ مبادرات للتدريب على الإعلان؛ وتعزيز التنسيق والتعاون والتضامن بين المدافعين عن طريق إقامة شبكات للمدافعين؛ وتوثيق العلاقة مع الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب.

٨٣ - ودعا المشتركون الدول العربية إلى الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإلى تنفيذ الإعلان وتنقيح تشريعاتها بحيث تتماشى مع الصكوك الدولية المصدق عليها وخاصة فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات. واستنادا إلى مبادئ باريس (القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، يجب على الحكومات أن تعيد تأكيد استقلالية مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان لغرس الثقة فيها.

٨٤ - وتمت التوصية بأن تقوم بلدان المنطقة، وخاصة الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، بتوجيه دعوات إلى كافة المسؤولين عن الإجراءات الخاصة التي تتبعها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ولا سيما الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان لزيارة بلدان المنطقة وبدء حوار بشأن جميع المسائل المثارة.

٨٥ - ودعيت المنظمات الإقليمية إلى تنشيط عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية لخلق آلية مناسبة لتنفيذ ميثاق حقوق الإنسان العربي.

٨٦ - وفي ضوء القلق المتزايد إزاء التحامل العنصري والعرقي والديني والعداوة الموجهة نحو الأشخاص من المنطقة بسبب الحرب ضد الإرهاب وجدول الأعمال السياسي لهذه الحرب، تتحمل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان مسؤولية تضمين دعوتها نقدا لهذه الإساءات الجسيمة. ويجب تحسين التعاون بين المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة في الحملة الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي نجمت عن الحملة الدولية ضد الإرهاب.

٨٧ - وأعرب المشتركون عن ارتياحهم أيضا لما أبدته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان من عناية واهتمام بالمنطقة، مؤكدين عزمهم الأكيد على دعوتها لزيارة المنطقة. كما اقترح المشتركون إنشاء صندوق للتبرعات يتيح التنفيذ الفعال لهذه الولاية.

## ثالثا – الاستنتاجات والتوصيات

٨٨ - يساور الممثلة الخاصة الانزعاج إزاء الحالة القائمة على النحو الذي صوره المدافعون عن حقوق الإنسان، وقد أحاط علما بالتوصيات المقدمة منهم.

٨٩ - وتلاحظ الممثلة الخاصة مع القلق أن المدافعين عن حقوق الإنسان غالبا ما لا يتمكنون من التماس انتصاف من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم عن طريق محافل أو مؤسسات وطنية. وحتى في الحالات التي توجد فيها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، مثل اللجان وأمناء المظالم، لم يحصل المدافعون إلا على عون ضئيل. ورغم أنه تم اعتماد تدابير وآليات للحماية في بعض بلدان المناطق قيد المناقشة، فإنها لم تبعث الثقة في نفوس المدافعين بشأن أمنهم، مما يشير إلى أن هذه المؤسسات ما زالت ضعيفة وتفتقر إلى الاستقلالية والمصداقية في عدد من هذه البلدان.

٩٠ - كما تشعر الممثلة الخاصة بانزعاج بالغ إزاء عدم فعالية الضمانات التي تكفل الحق في الحياة للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويشكل الإفلات من العقوبة أحد النتائج الخطيرة لأي قدر من الضعف تبديه الدولة في الوفاء بمسؤولياتها في هذا الصدد. ورغم أن هذا الشكل من أشكال الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ليس أوسعها انتشارا فإنه أخطرها. والوضع في أمريكا اللاتينية مزعج على وجه خاص: فرغم تدابير الحماية المعتمدة كجزء من المبادرات الوطنية والإقليمية، فإن حالة المدافعين في بعض بلدان المنطقة لم تتحسن. ويجب التصدي لهذه المسألة باتخاذ مبادرات أقوى على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٩١ - ومن شأن القوانين المطبقة في كثير من البلدان، ومنها تلك التي تقيد حريات عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والمعلومات، فضلا عن تلك التي تمكن من اتخاذ إجراء ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لدى قيامهم بأنشطة يحميها الإعلان، أن تجعل التدخلات من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان عديمة الفعالية. ويمثل اعتماد الحكومات على قوانين الأمن الوطني للتصدي لأي كشف عن ممارساتها في مجال حقوق الإنسان أو نقد لهذه الممارسات أحد العوامل الرئيسية التي تهدد سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان. لقد قوض تطبيق هذه القوانين إمكانية مساءلة الحكم وشفافيته، وسمح بالاستعمال التعسفي للقوة، وأثر على إقامة العدل ونال من قدرة النظم القضائية على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩٢ - وتخلص الممثلة الخاصة من واقع المعلومات التي تلقتها ومن تقارير المدافعين عن حقوق الإنسان أن استخدام تشريع الأمن الوطني ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في أنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان يمثل مشكلة واسعة الانتشار. بيد أن الحالة في بعض بلدان آسيا تتسم بدرجة بالغة من الحرج. وتشمل الشكاوى والادعاءات التي أبلغت الحكومات الممثلة الخاصة بها حالات اتُّهم فيها المدافعون عن حقوق الإنسان بتشكيل تنظيمات معادية للثورة وإنتاج منشورات رجعية، وذلك، لقيامهم، حسب ما أفادت التقارير، بنشر ترجمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تم توقيف المدافعين العاكفين على توثيق حالات استعمال القسوة الشديدة من جانب الشرطة وأولئك الذين احتجوا على الاحتجاز التعسفي بموجب قوانين الأمن القمعية، وتم احتجازهم للتحقيق معهم في ما اعتبر بمثابة تهديدات حقيقية تمس النظام العام والأمن الداخلي. أما أولئك الذين قاموا بحملة لمؤازرة حقوق العمال والنهوض بمعايير العمل الأساسية فقد عوقبوا على قيامهم بأنشطة اعتُبرت غير مشروعة، وذات دوافع

سياسية ومنظمة بهدف تقويض عملية إعادة الهيكلة الاقتصادية. كذلك، أدت أنشطة حقوق الإنسان من قبيل محاولة تنظيم مؤتمر لحقوق الإنسان والديمقراطية، ونشر مقالات بشأن الحقوق السياسية والاقتصادية، والدعوة السلمية إلى حرية الديانة والتعبير إلى توجيه اتهامات بمحاولة قلب نظام الحكم أو الخيانة.

٩٣ - وفيما تدرك الممثلة الخاصة إدراكا كاملا ضرورات الأمن القومي. لكن يصعب في الحالات التي أُطلعت عليها أن تتثبت من أن النشاط الذي حوكم المدافعون بتهمته يقوض أمن الدولة أو أنه يفضي بأي سبيل من السبل ذات الصلة إلى ذلك. ولا يمكن اعتبار توجيه النقد للحكومات خطرا يهدد الدولة. وتشير الممثلة الخاصة إلى أن المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والرأي أعرب في تقريره السنوي المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/40) عن القلق إزاء اللجوء إلى ذريعتي مكافحة الإرهاب والأمن القومي لتقييد حرية الرأي والحق في تلقي المعلومات والكشف عنها. والممثلة الخاصة مقتنعة بأن العديد من قوانين الأمن النافذة في عدد من البلدان، ولا سيما في آسيا، تحتاج إلى إعادة نظر، حيث أن أثرها على الأنشطة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أصبح مثيرا لقلق بالغ، ولا سيما على أثر التدابير التي اتخذتها الدول عقب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتتسم إعادة النظر في ذلك وإصلاح هذه النوعية من التشريعات بأهمية أساسية في الامتثال بأحكام المادة ٢ من الإعلان.

٩٤ - وأعرب المدافعون أثناء المشاورات التي أجروها في كافة المناطق عن قلقهم من أن القوانين الوطنية التي تنظم نشاط الأحزاب والنقابات في العديد من البلدان تفرض طائفة واسعة من الشروط التقييدية على إدارة المنظمات غير الحكومية وعملها وتمويلها. ففي الشرق الأوسط، بوجه خاص، أدت مخالفة هذه القوانين، وهي مخالفات لا تتعدى ممارسة الحق في حرية الانضمام إلى جمعيات، إلى محاكمة منظمات حقوق الإنسان، وإغلاق مكاتبها وإعلان أنشطتها مخالفة للقانون. وقد عارض ناشطو حقوق الإنسان هذه القوانين انطلاقا من كونها تستخدم في كثير من الحالات لتقييد أنشطتهم وتقويض استقلاليتهم. وثمة ادعاءات تشير إلى أن هذه القوانين قد طُبقت في بعض البلدان بصورة واسعة واستثنائية على منظمات حقوق الإنسان التي تكشف ممارسات الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان. ويرى العديد من المدافعين هذه الممارسة دليلا على أن هذه القوانين تطبق عن عمد بدافع التحكم بأنشطة المنظمات غير الحكومية.

٩٥ - وغدت مسألة التمويل الخارجي نقطة توتر حساسة بين الحكومات والمدافعين عن حقوق الإنسان. فقد أبدت الحكومة حساسية مفرطة حيال التمويل الدولي للمنظمات غير الحكومية. وفيما يمكن تفّهم الحاجة إلى الشفافية في هذا الصدد، فإن جذور هذه المسألة تكمن في أخلاقية المنظمات غير الحكومية وموثوقيتها؛ فالشفافية لا يمكن أن تفرض فرضا عن طريق قوانين تنتهك استقلاليتها أو تسمح بملاحقة أعضائها. وقد أساءت الحكومات، في معرض ردها على الادعاءات المتعلقة بمحاكمة المدافعين بموجب هذه القوانين، فهم المشكلة وتعاملت معها على أنها مسألة محاكمة منصفة وليست مسألة تطبيق قوانين تنطوي على قيود لا مبرر لها. وثمة حاجة ملحة إلى إصلاح التشريعات المتعلقة بحرية الانضمام إلى جمعيات بغية إقرار مبادئ دولية في ميدان حقوق الإنسان. ومن شأن ذلك أيضا أن يكون خطوة باتجاه بناء علاقة أسلم بين الحكومات والمجتمع المدني.

٩٦ - ولاحظت الممثلة الخاصة أن الحكومات لجأت إلى القوة ردا على المطالبات بالحقوق، حيث تعاملت مع

العمل الجماعي في هذا الصدد من منطلق القانون والنظام. كما أعربت عن استيائها لملاحظة أن بعض الحكومات عملت على تبرير التدابير القمعية التي اتخذتها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين شاركوا في التحرك السلمي بعد أن استفزت رد فعل عنيفا من جانب المتظاهرين عقب بدئها باستعمال القوة. وثمة جانب آخر من المشكلة نفسها يتمثل في لجوء الحكومات إلى استخدام قوات أمن الدولة في قمع الاحتجاجات ضد المصالح الاقتصادية النافذة، سواء المحلي منها أو الأجنبي، ولا سيما من جانب الذين يسعون إلى حماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أدت هذه الإجراءات إلى تفاقم السخط العام ضد السلطات. فضلا عن ذلك، أدت هذه الإجراءات إلى تقليص حيز الحوار بشأن التوفيق بين السياسات الاقتصادية وبين حقوق الناس في ظل بيئة سليمة، وفي إطار ممارسة عمالية لا تستغل مواردهم ولا تتحكم بها.

٩٧ - وكون العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان اضطروا إلى مغادرة بلدانهم هربا من القمع يعكس مدى خطورة الاضطهاد الذين عانوا منه أو يخشون معاناته. ويبدو أن المشكلة تتسم بخطورة بالغة في أفريقيا، حيث لجأ العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى بلدان أخرى. ولا يعدو انتقال المدافعين المهددين إلى بلدان أخرى كونه حلا مؤقتا، وقد تزايدت أهمية التماس مبادرات إقليمية لمساعدتهم على إيجاد ملاذ آمن. ويتسم الدعم المالي والسياسي الذي يقدمه المجتمع الدولي لهذه المبادرات بأهمية أساسية في استمرارية عمل تحالفات المدافعين عن حقوق الإنسان. وتنظر الممثلة الخاصة إلى المشكلة من زاوية طويلة الأجل، وترى أنها تشكل فجوة خطيرة في سياق تنفيذ الإعلان. وفي هذا الإطار، ينبغي النظر أيضا في اتخاذ تدابير تكفل عودة المدافعين عن حقوق الإنسان بسلامة إلى ديارهم، ولا يمكن لهذه التدابير أن تنجح إلا بالمشاركة الكاملة للمجتمع الدبلوماسي، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت.

٩٨ - وتعتقد الممثلة الخاصة أن الاستقلالية والموثوقية والشفافية هي حجر الزاوية في الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. لذا فإن الموضوعية والحياد والدقة في إيصال المعلومات هي بدورها عناصر أساسية في كافة الأنشطة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان. وتلك وحدها هي الميزات التي تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان من المحافظة على الاحترام الذي يكتسبه عملهم رغم محاولات تشويه سمعتهم. وفي الوقت الذي ينبغي للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان أن يحافظوا على نزاهتهم ويحموها، يتعين على الحكومات أن تمتنع عن التهجم على هذه النزاهة أو محاولة تقويضها.

٩٩ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المتصلة بحماية المرأة وتعزيز المناقشات المتعلقة بالتقدم المحرز في المسائل التي تمس أمنها والنهوض بها. ويحتاج المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون في مجال حقوق المرأة إلى دعم حركات الديمقراطية والنقابات والقطاعات الأخرى المنخرطة في النضال من أجل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ومن شأن ذلك أن يحمي هذه الحقوق مما تتعرض له من المضايقة والملاحقة على أيدي الجهات الاجتماعية الفاعلة، وأن يحميها من العزلة. فضلا عن ذلك، ينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أن ينخرطوا في تحالفات وأن تُسند إليهم أدوار قيادية تعزيزا لصورتهم.

١٠٠ - وتشكل ردود الحكومات على رسائل الممثلة الخاصة جزءا من تعاونها معها، وهي تمكنها من إجراء

تحليل للحالات موضع الدراسة. وفضلا عن المعلومات التي تتلقاها من الحكومات من خلال ردودها، التمست الممثلة الخاصة عقد مقابلات شخصية مع ممثلي الحكومات. وهي تستطيع في هذه المناسبات أن تثير القضايا التي تشغلها وتتيح لها مناقشة أساليب تحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والنظر في الوسائل الفعالة التي تكفل تنفيذ الإعلان. وتقدر الممثلة الخاصة التعاون الذي تبديه الحكومات معها، واستعداد ممثلي هذه الحكومات للاجتماع معها عند طلبها. بيد أن الممثلة الخاصة تحث الحكومات على أن تدلها على الطرائق الكفيلة بإجراء اتصالات أكثر انتظاما بشأن المسائل التي تشكل مصدرا للقلق، والنظر في إتاحة فرصة من هذا النوع عن طريق إجراء اجتماعات منتظمة مع المجموعات الإقليمية التابعة للجنة حقوق الإنسان.

١٠١ -وفي ما يتعلق بالمناطق قيد المناقشة في هذا التقرير، بعثت الممثلة الخاصة في عام ٢٠٠١، وفقا للأرقام التي وردت في آخر تقرير للجنة (A/CN.4/2002/106)، برسائل إلى ١٥ بلدا في أفريقيا. ولكنها لم تتسلم ردا على أي من هذه الرسائل من إثنتي عشرة حكومة. أما في أمريكا اللاتينية، فوردت ردود من ١٠ بلدان من أصل ١٤ بلدا أرسلت رسائل إليها. وقد ردت ٦ بلدان من أصل ١٢ في آسيا بعثت إليها برسائل. وقد بعثت برسائل إلى ٨ بلدان في الشرق الأوسط. وقد ردت هذه البلدان جميعا باستثناء بلدين. وتشدد الممثلة الخاصة على ضرورة إرسال ردود أسرع على النداءات الملحة الموجهة إلى الحكومات، إذ أن هذه الحالات تتعلق بمدافعين عن حقوق الإنسان ما زالت حياتهم وحريتهم وأمنهم الشخصي في خطر.

١٠٢ -ويتسم تعاون الحكومات بأهمية أساسية إذا ما أريد للممثلة الخاصة أن تقوم بزيارة للمواقع. وفي هذا الصدد، ما زالت الممثلة الخاصة في انتظار دعوات إلى البلدان التالية: إندونيسيا وأوزبكستان وبوتان وتونس وسنغافورة وماليزيا ومصر والهند. وقد أرسلت الممثلة الخاصة قبل فترة وجيزة طلبات إضافية في هذا الخصوص إلى بيلاروس وتركيا وتشاد وتوغو وزمبابوي ونيجيريا.

١٠٣ - كما أجرت الممثلة الخاصة تقييمات موضوعية في ضوء المعلومات التي تجمعها، وسوف تستمر في ذلك. وفي هذا الصدد، بذلت جميع الجهود اللازمة للتشاور مع منظمات حقوق الإنسان ومع المدافعين عنها، وكذلك مع الحكومات.

١٠٤ -وختاما، ترغب الممثلة الخاصة في التأكيد مجددا على أن التنفيذ الفعال لولايتها يتوقف على توافر موارد إنسانية ومادية كافية. وبغير وجود الموارد الملائمة، لن يتسنى تحقيق الأهداف التي حددتها الممثلة الخاصة.